

أحكام السوق

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعْبِدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتَوْبُ إِلَيْهِ، وَنَغْوِدُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيرًا.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّقُوا اللَّهَ أَيْهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ تَقْوَى اللَّهُ رِزْنَاهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ شِعَارُ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: (وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةِ مِنْ رِتْكُمْ وَجَنَّةِ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُنْتَقَبِينَ) [آل عمران: ١٣٣].

أَيْهَا النَّاسُ: مُنْذُ أَنْ خَلَقَ اللَّهُ الْبَشَرَ وَهُمْ يَتَبَادَلُونَ حَاجَاتِهِمْ عَبْرَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَكُلُّ يَصِلُّ إِلَى مُرَادِهِ وَحَاجَتِهِ عَبْرَ هَذِهِ الْمُبَادَلَةِ، وَكَانُوا يَضْعُونَ لِهَذِهِ التَّعَامِلَاتِ أُمْكِنَةً مُخْصَصَةً يَتَعَارَفُ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَيُفْصِدُونَهَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فِيمَا يُسْمِونَهُ السُّوقَ.

السُّوقُ - أَيْهَا النَّاسُ - قَدِيمٌ قَدِيمٌ هَذَا الْإِنْسَانُ، وَالْحَدِيثُ عَنِ السُّوقِ مُتَشَعِّبٌ لِكُثْرَةِ مَسَائِلِهِ وَجَهْلِ النَّاسِ بِمُعْظَمِهَا، وَحَاجَةُ النَّاسِ الْيَوْمَيَّةُ إِلَى دُخُولِ مَثْلِ هَذِهِ الْأَمْمَاكِنِ تَدْعُو إِلَى مَزِيدٍ اهْتِمَامٍ بِهَا.

وَقَدْ كَانَ لِلْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَسْوَاقًا يَتَبَاعِيُونَ فِيهَا، رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَدُوْنُ الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَانُهُمْ تَائِمُوا فِيهِ، فَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا يُلِّسَنَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رِتْكُمْ) [البقرة: ١٩٨].

وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَدَةُ أَسْوَاقٍ مُتَنَوِّعَةُ الْأَغْرَاضِ، مِنْهَا سُوقُ حُبَاشَةَ وَهَذِهِ السُّوقُ كَانَتْ مَخْصُوصَةً لِبَيْعِ الْعِبَدِ، وَسُوقُ بِالْجَسْرِ فِي بَنِي قَيْنَاقَ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَسْوَاقِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ حَدَّدَ مَكَانًا مُعِينًا لِلْسُّوقِ فِي مَوْضِعِ بَقِيعِ الرِّزْبِيرِ، وَضَرَبَ فِيهِ قُبَّةً، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَذَا سُوقُكُمْ.

وَلِكُنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَأَى غَيْرُهُ أَنْفَعَ مِنْهُ وَأَكْثَرَ تَحْقِيقًا لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ عَنْهُ، وَذَهَبَ إِلَى مَكَانٍ أَخْرَى يُسَمَّى: حُرُّ فَسِيحٍ، وَخَطَّهُ بِرْجَلِهِ وَقَالَ: «هَذَا سُوقُكُمْ فَلَا يُنْتَقَصَنَّ، وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ».

وَمَنْ مُعْجَزَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا أَعْلَمُهُ رَبُّهُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ أَنَّهُ حَدَّرَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْضِ الْأَسْوَاقِ، فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ

لأنسٍ: «يَا أَنْسُ، إِنَّ النَّاسَ يُمَصْرُونَ أَمْصَارًا - أَيْ: إِنَّ النَّاسَ سَيُنْسِلُونَ فِي الْمُسْنَفِلِ مُدَنًا يَسْكُنُونَ فِيهَا - وَإِنَّ مَصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْبَصْرَةُ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا، أَوْ دَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاحَهَا، وَكَلَاعَهَا - وَهُوَ شَاطِئُ النَّهْرِ - وَسُوقَهَا، وَبَابَ أَمْرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيُّونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ» وَبَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَتَحَقَّ بَعْدُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ.

وَعِنْدَمَا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَوْلَى لِلْسُوقِ اهْتِمَامًا فَقَدْ دَعَا هَذَا الدِّينُ إِلَى الْعَمَلِ بِالْتِجَارَةِ وَالْأَكْتِسَابِ الْمَالِ عَنْ طَرِيقِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النَّسَاءَ: ٢٩] وَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: «رَجُلٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ» [النُّورُ: ٣٧].

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرْتَادُ الْأَسْوَاقَ كَسْبًا لِلرِّزْقِ وَطَلَبًا لِلْمَعَاشِ، حَتَّى عَابَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ كَمَا حَكَى ذَلِكَ الْفُرْقَانُ: «وَقَالُوا مَالَ هَذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ» [الْفَرْقَانُ: ٧].

هَذَا وَقَدْ أَفْتَدَى بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابُهُ، فَكَانُوا يُرْتَادُونَ الْأَسْوَاقَ، وَيَتَجَرُّونَ فِيهَا بِأَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَرْوَنَ فِي ذَلِكَ بَأْسًا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِزَارًا، يُتَاجِرُ بِالبَرِّ، وَكَانَ يَعْدُ إِلَى السُّوقِ فَيَبْيَعُ وَيَبْتَاعُ إِلَى أَنْ فُرِضَ لَهُ عَطَاءٌ بَعْدَ أَنْ تَوَلَّى الْخِلَافَةُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُعَلِّلُ حَفَاءَ أَحْكَامَ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهِ بِإِنْشَاعِهِ بِالصَّفَقِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَحَدِيثُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْبُخَارِيِّ فِي "كِتَابِ الْبَيْوِعِ" بَابِ الْحُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ، ثُمَّ هَذَا الصَّحَابِيُّ الْمُهَاجِرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَعْرُضُ عَلَيْهِ أَخْوَهُ فِي اللَّهِ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُشَاطِرَهُ مَالَهُ، وَيَخْتَارَ إِحْدَى رَوْجَاتِهِ فَيُطْلِقُهَا لَهُ، فَيَقُلُّ هَذَا الْإِيَّارُ النَّبِيلُ بِعَفَافِ نَبِيلٍ وَيَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِسَعْدٍ: بَارَكَ اللَّهُ لَكِ فِي مَالِكَ وَأَهْلِكَ، لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذُلْنِي عَلَى السُّوقِ، لَا تَجَرِ فِيهَا، فَدَلَلَهُ سَعْدٌ عَلَيْهَا فَعَدَا إِلَيْهَا، فَأَنَّى بِأَقْطِ وَسَمْنَ وَبَاعَ وَاشْتَرَى حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ حَظِيَ السُّوقُ فِي عَهْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِهْتِمَامِهِ وَرَعَايَتِهِ، فَنَعَمَدَهُ بِالْإِشْرَافِ وَالْمُرَاقِبَةِ، وَوَضَعَ لَهُ ضَوَابِطًا، وَسَنَ لَهُ آدَابًا، وَطَهَرَهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ بُيُوعِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُسْتَمْلَةِ عَلَى: الْغَنِينِ،

والغَرَرُ وَالْعِشْنُ، وَالْخِدَاعُ، وَالرِّبَا، كَمَا مَنَعَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَيْعَ الْمُحَرَّمَاتِ فِيهِ وَمَنَعَ إِشَادَةِ الْأَشْعَارِ، وَالنَّفَّاخَرَ بِالْأَحْسَابِ وَالْأَنْسَابِ فِيهِ، وَقَدْ دَأَوْمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى تَفْقِيدِ أَحْوَالِ السُّوقِ بِنَفْسِهِ أَوْ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَمُرَاقِبَةِ الْأَسْعَارِ، وَمَنَعَ أَيَّ احْتِكَارٍ أَوْ اسْتِغْلَالٍ قَدْ يَقْعُدُ فِيهِ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا قَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابِعُهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنْنَا».

عِبَادَ اللَّهِ: هَذِهِ حَمْسَ تَوْجِيهَاتٍ أَوْ سَمَّهَا أَدَابًا مُتَعَلِّقَةً بِالسُّوقِ، أَقْدَمُهَا بَيْنَ يَدِيكَ لِتَأْخُذَ بِهَا، وَتُرْأَيِّنَهَا عِنْدَ دُخُولِكَ وَخُروْجِكَ مِنَ السُّوقِ. أَوْلًا: إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ، فَعُلِّمْكَ بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَيَتَبَغِي عَلَيْنَا جَمِيعًا حُفْظُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ الْفَ أَلْفَ سَيِّةٍ، وَبَيْنَ لَهُ بَيْنًا فِي الْجَنَّةِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، إِنَّ السُّوقَ فِي الْعَالِبِ مَكَانٌ غُفْلَةٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ مَوْضِعُ سَلْطَنَةِ الشَّيْطَانِ وَمَجْمَعُ جُنُودِهِ لِهَذَا شُرُعَ لِلْمُسْلِمِ الْدِكْرُ لِيُقَالُونَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ.

ثَانِيًّا: لَا تَكُنْ صَحَابًا بِالْأَسْوَاقِ، وَالصَّحَبُ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْخِصَامِ وَاللِّجَاجِ، وَرَدَ فِي وَصْفِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَتَهُ لَيْسَ بِفَظٍ وَلَا غَلِظٍ وَلَا صَحَابٍ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّنَةِ السَّيِّنَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ» وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، الصَّحَبُ مَدْمُومٌ فِي ذَاتِهِ، فَكِيفَ إِذَا كَانَ فِي الْأَسْوَاقِ التَّيْهِيَّةِ مَجْمَعُ النَّاسِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ، إِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِالرَّجُلِ الْعَاقِلِ الرَّازِينَ أَنْ يَكُونَ صَحَابًا يَسْتَفِرُهُ أَقْلُ إِنْسَانٍ مِنْ أَجْلِ رِيَالَاتٍ مَعْدُودَاتٍ.

ثَالِثًا: **«قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ»** [النور: ٣٠] إِنَّ كُثْرَةَ تَرَدُّدِ الْعَبْدِ عَلَى الْأَسْوَاقِ يُعَرِّضُهُ لِرُؤْيَاةِ مَا لَا يُرِضِي اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنَّ الْأَسْوَاقَ قَلَمَا تَسْلُمُ مِنْ مَنَاظِرِ مُحَرَّمَةٍ، حُصُوصًا مَا نَرَاهُ مِنْ تَسْكُعِ نِسَاءِ هَذَا الزَّمَانِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالتَّبَرُّجِ وَإِظْهَارِ الزَّيْنَةِ بِدُونِ حِيَاءٍ.

فَعَلَيْكَ أَخِي الْمُسْلِمُ: إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ أَنْ تَعْضَ بَصَرَكَ بِقَدْرِ مَا تَسْتَطِعُ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - جَعَلَ الْعَيْنَ مِرْأَةَ الْقَلْبِ فَإِذَا غَضَّ الْعَيْنُ بَصَرَهُ غَضَّ الْقَلْبُ شَهْوَتَهُ وَإِرَادَتَهُ، وَإِذَا أَطْلَقَ الْعَبْدُ بَصَرَهُ أَطْلَقَ الْقَلْبُ شَهْوَتَهُ وَإِرَادَتَهُ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَهُ مِنِ الرِّزْقِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ تَرْزَنِي وَزَنَاهَا النَّظَرُ، وَاللِّسَانُ يَرْزَنِي وَزَنَاهَا النُّطُقُ، وَالرِّجْلُ تَرْزَنِي وَزَنَاهَا الْخُطُى، وَالْأَيْدِي تَرْزَنِي وَزَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالْقَلْبُ يَهُوَى وَيَمْنَى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» فَبَدَا بِرِزْنَى الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ زَنَى الْبَدِيدِ وَالرِّجْلِ وَالْقَلْبِ وَالْفَرْجِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبْيَنِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ تَعْصِي بِالنَّظَرِ وَأَنَّ ذَلِكَ زَنَاهَا، لِأَنَّهَا تَسْتَمْتَعُ بِهِ، «يَا عَلَيَّ لَا تُشْبِعُ النَّظَرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ» قَالَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَلَيْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حِدِيثٍ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

رَأِيْعًا: كُثْرَةُ الْحَلَفِ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَا هُمْ عَذَابُ الْأَيْمَمِ: الْمُسِبِّلُ إِزَارَهُ، وَالْمَتَانُ وَالْمُنْفَقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلَفِ الْكَاذِبِ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْحَلَفُ مَنْفَقَةٌ لِلسلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» مُنْفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ يَحْلِفُ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِكَذَا وَكَذَا، وَقَدْ يُخْرِجُ لَهُ فَوَاتِيرَ فِي ذَلِكَ، فَيُصَدِّقُ الْمُشْتَرِي، وَيَأْخُذُهَا بِرِزْيَادِهِ عَلَى قِيمَتِهَا، وَالْبَائِعُ كَذَابٌ، وَإِنَّمَا حَلَفَ طَمَعًا فِي الرِّزْيَادَةِ. فَهَذَا يُعَاقِبُ بِمَحْقِ البرَّكَةِ، فَيَدْحُلُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفْصِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الرِّزْيَادَةُ الَّتِي أَحَدَهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ بِسَبَبِ حَلْفِهِ.

أَغْلَمُ - أَخِي التَّاجِرِ - أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُتَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ، وَإِنْ تَزَحَّرَتِ الدُّنْيَا لِلْعَاصِيِّ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهَا أَضْمَحَلُّ وَذَهَابٌ وَعِقَابٌ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَتَهُ وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوْقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: 77].

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

الحمد لله وحده وبعده:

فَانْتَهُوا إِلَيْهَا النَّاسُ - أَيُّهَا النَّاسُ - وَاعْلَمُوا أَنَّ شَمَةَ أَمْرًا خَامِسًا هُوَ مَنْ أَهِمَّ تَلْكَ الْأَدَابِ بَلْ لَا يُدْرِكُ أَنْ يُرْعِيَهُ فَاصْدُ الْسُّوقَ هَمَّهُ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْعَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» وَرَوَى الْبَرَّارُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَوْفُوفًا عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: لَا تَكُونُنَّ إِنْ اسْتَطَعْتُ أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ الْسُّوقَ، وَلَا آخَرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَتَصْبُ رَأْيَتُهُ، وَفِي رِوَايَةِ عِنْدِ الْبُرْقَانِيِّ: لَا تَكُونُ أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ الْسُّوقَ، وَلَا أَوْلَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فِيهَا بَاضِ الشَّيْطَانِ وَفَرَّخَ.

عِبَادُ اللَّهِ: يَقُولُ الْفُرْطُونِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدْلِلُ عَلَى كَرَاهَةِ دُخُولِ الْأَسْوَاقِ لَا سِيمَى فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي يُخَالِطُ الرِّجَالُ فِيهَا النِّسَوانَ وَهَكَذَا لَمَّا كَثُرَ الْبَاطِلُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَظَهَرَتْ فِيهَا الْمُنَاكِرُ، كُرِهَ دُخُولُهَا لِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالْمُفْتَدِي بِهِمْ فِي الدِّينِ، تَنْزَهُهُمْ لَهُمْ عَنِ الْبِقَاعِ الَّتِي يُعْصَى اللَّهُ فِيهَا فَحْقٌ عَلَى مَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْسُّوقِ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ مَحَلَّ الشَّيْطَانِ وَمَحَلَّ جُنُودِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَفَامَ هُنَاكَ هَلَكَ، وَمَنْ كَانَ هَذِهِ حَالَهُ افْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ ضَرُورَتِهِ، وَتَحَرَّزُ مِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهِ وَبَلَيْتِهِ.

ثُمَّ قَالَ: يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: لَا يَدْخُلُ إِلَّا سُوقُ الْكُتُبِ وَالسِّلَاحِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ يَدْخُلُ كُلَّ سُوقٍ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، لَكِنْ يَتَجَنَّبُ مَا يُسْقِطُ الْمُرْوَعَةَ، وَيَهْدِمُ الْحَشْمَةَ كَأُكُلِ الطَّعَامِ فِي السُّوقِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْأَئِرَّ: الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ أَهْرَافٌ.

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ تَشْبِيهَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السُّوقَ بِالْمَعْرَكَةِ تَشْبِيهٌ حَسْنٌ: ذَاكَ أَنَّ الْمَعْرَكَةَ مَوْضِعُ الْقِتَالِ، فَشَبَّهَ السُّوقَ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ الشَّيْطَانُ وَنَيْلُهُ مِنْ مُرْتَادِهِ مِمَّا يَحْلِمُهُ فِيهِ عَلَى الْمُكْرَرِ وَالْحَدِيدَةِ وَالْتَّسَاهِلِ فِي الْبَيْوَعِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَيْمَانِ الْكَادِبَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْ اخْتِلَاطِ الْأَصْنَوَاتِ وَتَلَاحِمِ الْأَبْدَانِ بِمَعْرَكَةِ الْحَرْبِ وَمَنْ يُصْرِغُ فِيهَا.

حَرَيْتُ بِنَا جَمِيعًا - عِبَادُ اللَّهِ - أَنْ نَنْظُرَ إِلَى وَاقِعِ الْأَسْوَاقِ الْيَوْمَ وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا حَتَّى أَنَّهَا أَصْبَحَتْ مَكَانًا لِلْنَّرْهَةِ، فَتَخْرُجُ الْعَائِلَةُ بِأَكْلَهُمَا فِي أَحْلَى حُلَّةٍ وَكَأَلَهُمْ فِي يَوْمِ عِيدٍ.

فَصُرُّاخُ الْأَطْفَالِ قَدْ غَطَّى عَلَى صَوْتِ الْبَاعِثِ، وَإِنْ سَلَمْتَ مِنْ أَدَى الصَّغِيرِ قَلْنَ سَلَمَ مِنْ صُورَةِ امْرَأَةٍ فَأَتَنَّهُ تَرَى أَنَّهَا هِيَ مَلِكَةُ السُّوقِ، وَأَنَّ بَقِيَّةَ النَّاسِ خَدَمَ لَهَا .

لِيُرَاجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَنَا نَفْسَهُ، وَلِيُنْظَرُ مِقْدَارٌ دُحُولِهِ لِلسُّوقِ، وَلِيُسَأَلْ أَهْلُهُ
وَمَنْ تَحْتَ وَلَا يَتَهِ عَنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ، ثُمَّ لِيُنْظَرُ الْفَرْقَ، وَأَنَّهُ قَدْ فَرَطَ
فَأَنْتُقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ - فِي أَمْرِكُمْ هَذَا، وَفِي كُلِّ أُمُورِكُمْ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَى
إِمَامِكُمْ وَرَسُولِكُمْ مُحَمَّدٍ.